

## إعلان تعديلي لدعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العامة لمجموعة العمران

### الصادرة بجريديتي الرأي والعلم بتاريخ 21 ماي 2020

ليكن في علم السيدات والسادة المساهمين الكرام لمجموعة العمران، ش.م، ذات مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية، رأسمالها 2.104.047.700,00 درهم، مقرها الاجتماعي بالرباط حي الرياض، المحج المركزي، زنقة البنديق، مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 26807، أنهم مدعوون لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والاستثنائية لمجموعة العمران، الذي سينعقد يوم 26 يونيو 2020 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالاً، بمقر رئاسة الحكومة بالرباط، وذلك لمناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال الآتي:

#### جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1. المصادقة على التقرير حول تدبير المجموعة برسم سنة 2019؛
2. تقديم التقرير العام لمراقبي الحسابات بخصوص حسابات سنة 2019 والتقرير الخاص حول الاتفاقيات المقننة؛
3. المصادقة على حسابات مجموعة العمران لسنة 2019؛
4. تخصيص النتيجة الصافية المحاسبية لسنة 2019؛
5. المصادقة على تعيين عضوين بمجلس الرقابة؛
6. المصادقة على الاتفاقيات المقننة؛
7. الإذن بإصدار سندات القروض؛
8. إبراء أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية؛
9. مختلفات؛
10. منح السلط للقيام بالإجراءات القانونية.

#### جدول أعمال الجمعية العامة الاستثنائية

1. المصادقة على التعديل الجزئي التكميلي للنظام الأساسي لمجموعة العمران؛
  2. منح السلط للقيام بالإجراءات القانونية.
- المساهمون الذين تجتمع فيهم الشروط المطلوبة بموجب القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تعديله وتتميمه، يتوفرون على أجل عشرة أيام يبتدأ من تاريخ نشر هذا الإعلان من أجل تقديم طلب بإدراج مشاريع قرارات بجدول أعمال الجمعية العامة.
- توجه الطلبات بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل الى المقر الاجتماعي للشركة الموجود ب "5، زنقة البنديق، المحج المركزي، حي الرياض، الرباط".
- يقوم المساهمون الحاضرون في اجتماع الجمعية العامة بالتصويت على مشاريع القرارات المعروضة عليهم، بصفة شخصية. كما يمكنهم المشاركة في التصويت نيابة عن المساهمين الذين يمثلونهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة أدناه.
- يمكن للمساهمين الذين تعذر عليهم الحضور في الجمعية العامة تعيين من ينوب عنهم في التصويت من بين المساهمين الحاضرين، وذلك بالتوقيع على توكيل يعدونه وفق النموذج الموضوع رهن إشارتهم بمقر مجموعة العمران.

(طبقاً للمواد رقم 111 و 117 و 121 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه).

### مشاريع قرارات الجمعية العامة العادية

#### القرار الأول: المصادقة على تقرير مجلس الإدارة الجماعية حول تدبير مجموعة العمران برسم سنة 2019

إن الجمعية العامة، بعد الاستماع إلى التقرير حول تدبير مجموعة العمران برسم سنة 2019، وبعد إبداء ملاحظات حوله من طرف أعضاء مجلس الرقابة، تصادق على هذا التقرير.

#### القرار الثاني: المصادقة على حسابات سنة 2019

إن الجمعية العامة، بعد الاستماع إلى تقرير مراقبي الحسابات، تصادق على حسابات مجموعة العمران برسم سنة 2019، المنتهية بربح صافي قيمته 208 507 472,46 درهم.

#### القرار الثالث: رصد النتيجة الصافية المحاسبية

إن الجمعية العامة العادية تقرر إرساد النتيجة الصافية للدورة المحاسبية برسم سنة 2018 المحددة في 208 507 472,46 درهم كالاتي :

النتيجة الصافية برسم سنة 2019	: 208 507 472,46 درهم
(-) حساب "احتياطي قانوني"	: 10 425 373,62 درهم
(+) حساب "مرحل من جديد مدين للدورات السابقة"	: 319 235 331,39 درهم
الربح الموزع	: 517 317 430,23 درهم
حساب " شركاء – أرباح الأسهم للتوزيع"	: 242 352 941,18 درهم
حساب "مرحل من جديد مدين"	: 274 964 489,05 درهم

#### القرار الرابع: المصادقة على تعيين عضوين بمجلس الرقابة

بعد أخذ الجمعية العامة علماً بمغادرة السيد عبد الأحد الفاسي الفهري، لمنصبه كوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسيدة بسيمة الحقاوي، لمنصبها كوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وبالتالي من عضوية مجلس الرقابة، يتقدم لهما أعضاء الجمعية العامة بالشكر والامتنان على مساهمتهما ومشاركتهما طيلة مدة انتدابهما، ويمنحونهما الإبراء النهائي والكامل على أداء واجباتهما.

تقرر الجمعية العامة، تعيين السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والسيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عضوين بمجلس الرقابة، لمدة انتداب تنتهي بانتهاء مدة سلفهما، أي خلال الجمعية العامة المدعوة للبحث في حسابات سنة 2022.

#### القرار الخامس: المصادقة على الاتفاقيات المقتنة

إن الجمعية العامة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص المنجز من طرف مراقبي الحسابات حول الاتفاقيات المشار إليها في الفصل 95 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تصادق على الاتفاقيات المذكورة في هذا التقرير الخاص.

### القرار السادس: الإذن بإصدار سندات القروض

إن الجمعية العامة، بعد اطلاعها على اقتراح مجلس الإدارة الجماعية في الموضوع ومناقشته، تُرخص، تطبيقاً لمقتضيات المواد 292 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، بإصدار عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب أو عن طريق التوظيف الخاص، مرة أو عدة مرات، بسعر ثابت أو متغير، و أثناء فترة سنة (1) ابتداء من هذه الجمعية، سندات اقتراض في حدود مبلغ أقصاه ثمانمائة مليون درهم (800 مليون درهم)، وتفوض لمجلس الإدارة الجماعية جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بهذا الإصدار، والإجراءات المتعلقة بتحقيقه و تفعيله و تتبعه.

### القرار السابع: إبراء أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية

إن الجمعية العامة العادية تقرر إبراء أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية فيما يخص تدبير مجموعة العمران برسم سنة 2019.

### القرار الثامن : منح السلط للقيام بالإجراءات القانونية

إن الجمعية العامة تعطي جميع الصلاحيات لحاملي أصل أو نسخة أو ملخص لمحضر هذا الاجتماع للقيام بالإجراءات القانونية.

### مشاريع قرارات الجمعية العامة الاستثنائية

### القرار الأول: المصادقة على التعديل الجزئي التكميلي للنظام الأساسي لمجموعة العمران

إن الجمعية العامة، بعد الاطلاع ومناقشة مشروع التعديل الجزئي التكميلي للنظام الأساسي لمجموعة العمران الذي يهم المواد 22/20/19.2/18.1/5؛ تصادق على هذا المشروع وتفوض للسيد رئيس مجلس الرقابة صلاحية التوقيع على النظام الأساسي في صيغته المعدلة.

### القرار الثاني: تفويض السلط للقيام بالإجراءات القانونية

تبعاً لقرار المصادقة على مشروع التعديل الجزئي التكميلي للنظام الأساسي لمجموعة العمران، تعطي الجمعية العامة للسيد رئيس مجلس الإدارة الجماعية جميع الصلاحيات للقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة ب:

- ✓ إجراءات التسجيل والإشهار،
- ✓ إجراءات الإيداع القانوني بالمحكمة التجارية،
- ✓ التوقيع على التصريح التعديلي للسجل التجاري،
- ✓ إجراءات أخرى.

### القرار الثالث: منح السلط للقيام بالإجراءات القانونية

إن الجمعية العامة تعطي جميع الصلاحيات لحاملي أصل أو نسخة أو ملخص لمحضر هذا الاجتماع للقيام بالإجراءات القانونية.

مجلس الإدارة الجماعية